الولاية السياسية الكبرى وضوابط الحكم في السياسة الشرعية وفق منهج أهل السنة

الطالب الباحث عبد المجيد الخياطي

د. مونير جابري

مركز دراسات الدكتوراه: العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير

تكوين الدكتوراه: الفقه والتشريع المعاصر

كلية الشريعة – أيت ملول – جامعة ابن زهر

المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع الولاية السياسية الكبرى وقواعد السياسة الشرعية باعتبارهما من الركائز الأساسية لضبط نظام الحكم في الإسلام وتنظيم العلاقة بين الحاكم والرعية وفق منهج أهل السنة والجماعة. وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين:

المبحث الأول يعرض قواعد السياسة الشرعية في العلاقات الدولية، مع بيان الأدلة النقلية والعقلية على وجوب الولاية السياسية الكبرى، ثم استجلاء غايتها وطبيعتها في الإسلام باعتبارها أداة لتحقيق المقاصد الشرعية وحفظ النظام العام. أما المبحث الثاني فيتناول موقف الرعية من أفعال الحاكم المسلم، سواء عند صدور بدعة أو معصية، مع استعراض الآثار المترتبة على التزام منهج أهل السنة في معاملة الحكام، وما يحققه ذلك من استقرار سياسي واجتماعي، أو ما ينجم عن مخالفته من اضطراب وفوضى. كما يناقش المبحث قواعد النظام الإسلامي التي تضبط هذه العلاقة في ضوء مقاصد الشريعة.

ويخلص البحث إلى أن السياسة الشرعية، في إطار الإمامة العظمى، تقوم على موازنة دقيقة بين حفظ الدين ورعاية مصالح العباد، وأن التزام الأمة بمنهج أهل السنة في معاملة الحكام يشكل صمام أمان لاستقرار الدولة الإسلامية ووحدة كيانها.

الكلمات المفتاحية: السياسة الشرعية، الولاية السياسية الكبرى، الإمامة العظمى، أهل السنة والجماعة، الحاكم، الرعية، النظام الإسلامي.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

الحمد لله حمدا يليق بجلاله، ويوافي نعمه، ويكافئ مزيده، أحمده سبحانه على ما أولى من نعم، وأسبغ من منن، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله علانيته وسره. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، خاتم أنبيائه، وخيرة أصفيائه، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله الطاهرين وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تعد الولاية السياسية الكبرى في التصور الإسلامي من أعظم القضايا التي شغلت عقول العلماء والمفكرين عبر القرون، لما لها من أثر عميق في استقرار المجتمعات وصيانة الدين وحراسة الدولة. فهي ليست مجرد نظام حكم عابر، بل عقد شرعي ملزم، ومؤسسة كبرى تتجلى فيها وحدة الأمة، وتصان بها مقاصد الشريعة، وتدار من خلالها العلاقات الداخلية والخارجية. ولأجلها انبرى الأئمة لوضع الضوابط، واستفرغ الفقهاء الوسع في بيان أحكامها، إذ رأوا فيها صمام أمان الأمة ومفتاح عزها ونهضتها.

ومع تقلبات التاريخ، ظل السؤال حاضرا بإلحاح: كيف يمكن للسياسة الشرعية أن تحكم العلاقات الدولية في الإسلام؟، وما الأدلة الشرعية والعقلية التي تجعل من الإمامة العظمى واجبا لا غنى عنه؟، وما طبيعة هذه الولاية وغايتها؟ ثم يمتد التساؤل ليطرق باب العلاقة الدقيقة بين الحاكم والرعية :كيف يتعامل المسلمون مع حاكم صدرت عنه بدعة أو معصية؟ وما الآثار المترتبة على التزام منهج أهل السنة في هذا الباب على الفرد والمجتمع، في ميزان الاستقرار أو الاضطراب؟

إن البحث في هذه الإشكالات لا يعد ترفا علميا، بل هو ضرورة حضارية ومعرفية في زمن تتقاذف فيه الأمم عواصف التغيير السياسي، حيث لا يزال المنهج السني يقدم نفسه كأفق متوازن يجمع بين الشرعية الدينية والواقعية السياسية، ويحفظ للأمة كيانها ووحدتها. ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث، الذي يسعى إلى تفكيك الأسس النظرية للولاية السياسية الكبرى، واستجلاء قواعد السياسة الشرعية في العلاقات الدولية، وتحليل ضوابط معاملة الحكام وفق منهج أهل السنة والجماعة، باعتباره الإطار الأكثر صلابة لاستقرار النظام الإسلامي عبر العصور.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تربط بين قواعد السياسة الشرعية في العلاقات الدولية، وموقف الرعية من أفعال الحاكم، وما يترتب على ذلك من آثار إيجابية وسلبية في ضوء منهج أهل السنة، مع محاولة فهم كيف تسهم الولاية السياسية الكبرى في تحقيق مقاصد الشريعة وحماية النظام العام، من خلال الاستناد إلى الأدلة النقلية والعقلية، والتحليل الفقهي المقاصدي، والمقارنة بين مواقف العلماء، عبر المحاور التالية:

- المبحث الأول: قواعد السياسة الشرعية في العلاقات الدولية، أدلة وجوب الولاية السياسية الكبرى غايتها وطبيعتها في الإسلام.
- المطلب الأول: قواعد السياسة الشرعية في العلاقات الدولية.
- المطلب الثاني: الأدلة النقلية والعقلية لوجوب الولاية السياسية الكبرى.
- المطلب الثالث: غاية الولاية السياسية وطبيعتها في الإسلام.
- المبحث الثاني: موقف الرعية من أفعال الحاكم، والآثار المترتبة على تحقيق منهج أهل السنة.
- المطلب الأول: موقف الرعية من الحاكم المسلم إذا صدرت منه بدعة، وموقف الرعية من الحاكم المسلم إذا صدرت منه معصية.
- المطلب الثاني: الآثار الحسنة والآثار السيئة المترتبة على تحقيق منهج أهل السنة في معاملة الحكام على الفرد والمجتمع.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- المطلب الثالث: قواعد النظام الإسلامي.

المبحث الأول: قواعد السياسة الشرعية في العلاقات الدولية، أدلة وجوب الولاية السياسية الكبرى غايتها وطبيعتها.

المطلب الأول: قواعد السياسة الشرعية في العلاقات الدولية.

القاعدة الأولى: الأصل عدم جواز الاستعانة بالمشركين.

قال تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾، النساء الآية: 141.

ومن منهاج السيرة النبوية والسنة الصحيحة:

الحديث الأول: أخرج الإمام أحمد في المسند، بسن حسن، عن خبيب بن يساف، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين"[1].

الحديث الثاني: أخرج أحمد وابن حبان بسند صحيح عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا لا نستعين بمشرك"[2].

الحديث الثالث: قال عبد الله بن أحمد: حدثنا أبي حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: (قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتبا نصرانيا، قال: مالك؟ قاتلك الله. أما سمعت الله يقول ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾، المائدة الآية: 51. ألا اتخذت حنيفيا؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين، لي كتابته وله دينه قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله)[3].

وفي رواية عند البيهقي: (قال عمر: لا تؤمنوهم وقد خونهم الله، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله ، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله).

القاعدة الثانية: دفع المشقة الشرعية دفع للتكليف.

ذكر الشاطبي في "الموافقات" (أن المشقة الشرعية لا يجوز دفعها لأنها دفع للتكليف). واستدل بقوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ**﴾، العنكبوت الآية: 10.

وبين أن المشقة قد تبلغ من الأعمال العادية ما يظن أنه غير معتاد، ولكنه في الحقيقة معتاد، وبين أن العمل الواحد له طرفان وواسطة: فحيث يقول تعالى: ﴿**أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا**﴾، التوبة الآية:41 ، أمر وتكليف.

ثم قال سبحانه: ﴿**إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾، التوبة الآية: 39، تهديد ووعيد ، فكان هذا موضع شدة لأنه يقتضي ألا رخصة في التخلف أصلا، ولكنه محمول على أقصى الثقل الذي يمكن إتيانه وبين أنه اجتمع في غزوة تبوك: الحر وبعد المشقة زائدا على مفارقة الظلال وطيب الثمار، وذلك زائد على المشقة في الغزو ولكنه لا يخرج الأمر على المعتاد. وقد أخذ النبي صلى الله

[1] إسناده حسن. أخرجه أحمد 3/454، والطحاوي 3/239، والحاكم 2/121-122، وأخرجه ابن سعد 3/534-535، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة 1101.

[2] حديث صحيح. أخرجه ابن ماجة 2832، وأبو داود 2/69، وابن حبان 1621، وغيرهم.

[3] حديث حسن. انظر: أحكام أهل الذمة 1/212-210، والإرواء: 8/256-255، بسند حسن.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

عليه وسلم المخلفين، وكانت السورة براءة فضحا للمنافقين، ولم يقع في الأمر رخصة قال تعالى: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ**﴾، محمد الآية: 31.

القاعدة الثالثة: تقدير المصلحة الشرعية للاستعانة منوط بالإمام.

وتفصيل ذلك كما يأتي:

– المصلحة الشرعية:

1– ليس كل ما فيه مصلحة يكون مشروعا.

فإن الله تعالى قد أثبت للخمر والميسر في القرآن منافع مع أمره باجتنابهما ونزول صريح التحريم في شأنهما ضمن محرمات أخرى.

قال جل ذكره: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾، البقرة الآية: 219.

2 – جهات اعتبار مقاصد الشرع.

ذكر الشاطبي رحمه الله في "الموافقات" (ج 2)، الجهات التي يعرف بها مقاصد الشرع:

أ – صريح الأمر والنهي.

ب – اعتبار العلل بمسالكها المعروفة فإن لم تعلم فالتوقف.

ج – النظر في المصالح التابعة، فما كان مؤكدا للمصالح الأصلية فهو مقصود وما لا فلا.

وذكر شرط التكملة فقال:

إن كل تكملة فلها من حيث هي تكملة – شرط–، هو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بإبطال.

3– الشروط التي تراعى في المصلحة ليحتج بها:

أ– أن تكون المصلحة كلية عامة.

ب– أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية.

ج– ألا يعارض التشريع الذي روعيت فيه المصلحة حكما أو مبدئ مبنيا على نص أو إجماع.

ففي غزوة الأحزاب لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصالح عيينة بن حصن والحارث بن عوف رئيسي غطفان على ثلث ثمار المدينة حتى ينصرفا بقومهما ويتركوا المسلمين ليلحقوا الهزيمة بقريش. فاستشار السعدين في ذلك فقالا: (يا رسول الله! إن كان الله أمرك بهذا فسمعا وطاعة، وإن كان شيء تصنعه لنا فلا حاجة لنا فيه، لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان،

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعا، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له، وأعزنا بك نعطيهم أموالنا؟ والله لا نعطيهم إلا السيف. فصوب رأيهما وقال: إنما هو شيء أصنعه لكم، لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة)[1].

وفي فقه ذلك:

1- كانت المصلحة كلية تعم عامة المسلمين يوم الخندق أثناء محاصرة قوى الأحزاب لهم.

2- المصلحة حقيقية بشراء بعض الأقوام والقبائل لتخفيف الجبهات وانصرافها عن القتال.

3- تشريع هذه المصلحة كان من النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو أعلم الناس بمقاصد الشريعة والسياسة الشرعية.

- القرار للحاكم

فمآل الأمر في العلاقات الدولية والمعاملات الخارجية للخليفة أو الحاكم المسلم.

ومن صلاحيات الخليفة في الإسلام:

1- إعلان الحرب.

2- التحالف.

3- الإعانة.

4- إقامة الحدود.

5- جمع الزكاة.

وتفصيل ذلك:

1- أعطيت هذه الصلاحيات للإمام الأعظم وأنيطت به بسبب علة استنبطها فقهاء السياسة الشرعية، ألا وهي: "علة التمكن والشوكة".

2- فلا يقوم بالتحالف إذا صح إلا الحاكم، الخليفة المسلم، بظروف يقدرها.

3- فإذا ما أريد سحب هذه الصلاحيات ونقلها لرئيس جماعة إسلامية أو لرجل ما، فيجب اشتراكه في المناط "العلة" - أي التمكن والشوكة - بحيث لو غدر الطرف الآخر لأمكن تأديبه وكبته. فمآل الأمر في نقل صلاحيات الخليفة يكون في تحقيق وتخريج المناط.

القاعدة الرابعة: السيادة في أي علاقة خارجية لـ "لا إله إلا الله".

أ- حكم الإسلام هو الغالب.

ب- الشخصية المتميزة للمسلمين.

[1] إسناده حسن، أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي هريرة، انظر: كشف الأستار 1/332، وكتابي السيرة النبوية - على منهاج الوحيين القرآن والسنة الصحيحة - 2/910، لمزيد من التفصيل.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتفصيل بنود ذلك:

1- فلا خشية من أحد ولا مجاملة ولا تدليس، بل يقال للكافر "كافر"، صراحة بلا وجل أو خوف.

2- تقام شعائر الإسلام بحرية.

3- المسلم هو العزيز والكافر هو الذليل.

4- عدم الاستخفاف بأي فريضة.

لقد أثنى الله سبحانه في القرآن على تبرء عبادة بن الصامت من حلف يهود بني قينقاع، وعلى موقفه المتميز المخالف لموقف رأس النفاق عبد الله بن أبي، والذي كان له من الحلف معهم مثل ما كان لابن أبي.

قال ابن إسحاق: (وحدثني أبي إسحاق بن يسار عن عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت قال: لما حاربت بنو قينقاع رسول الله صلى الله عليه وسلم: تشبث بأمرهم عبد الله بن أبي بن سلول، وقام دونهم ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أحد بني عوف، لهم من حلفه مثل الذي لهم من عبد الله بن أبي، فخلعهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرأ إلى الله عز وجل، وإلى رسوله من حلفهم وقال: يارسول الله، أتولى الله ورسوله والمؤمنين، وأبرأ من حلف هؤلاء الكفار وولايتهم، قال: ففيه وفي عبد الله بن أبي نزلت هذه القصة من سورة المائدة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾، المائدة الآية 51، ...وذكر لتولي عبادة بن الصامت الله ورسوله والذين آمنوا، وتبرئه من بني قينقاع وحلفهم وولايتهم: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾، المائدة الآية 56)[1].

القاعدة الخامسة: تميز المسلمين شرط في أي علاقة خارجية.

1- يشترط الفقهاء أن تميز المسلمين شرط من شروط الإعانة أو الاستعانة وإلا فلا تجوز.

2- يجب أن يبقى المسلمون بحالة عزيزة بعد حصول الاستعانة، وبحالة متميزة أثناءها، بحيث لا تختلط الأمور، ولا تذوب الأهداف، ولا تلتحم الشعائر والرايات.

3- الحكم عند الاختلاف في طبيعة أي تحالف هو منهاج السيرة النبوية.

فقد حصل في حياته تحالف مع قبيلة خزاعة، وقد يشكل حلف خزاعة مع المسلمين على كثير من الناس[2]، فيقال لهم: إن تحقيق المناط في ذلك الحلف يفيد أمرين اثنين:

أ- الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحاكم وله القرار .

ب- المسلمون بقيادة نبيهم أصحاب شوكة في الأرض، بحيث لو غدرت خزاعة لأمكن محاصرتها وتأديبها.

[1] حديث حسن، انظر: سيرة ابن هشام 2/49-50 - وكتابي: السيرة النبوية 2/640، التفصيل البحث.

[2] تفصيل حلف النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين مع خزاعة وطبيعة تلك الظروف.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

القاعدة السادسة: جواز الاستفادة من التجمعات الصغيرة لدمجها في موكب الدعوة عبر الزمان، وتشجيعها على الثبات على الإسلام.

مثال ذلك: حلف خزاعة واندماجها عبر الزمان في موكب الإسلام.

كانت الجزيرة العربية في فجر الدعوة من حدود المناذرة والغساسنة شمالا إلى أقصى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب عالما مستقلا في أوضاعه السياسية والاجتماعية يسوده بأكمله الطابع القبلي، فلا دولة ولا سلطان، ولا قانون ولا رابطة إلا رابطة القبيلة وقانون العرف القبلي.

وكانت أعظم قبائل العرب شرفا وأقربها لحياة الحضارة هي قبيلة "قريش" بمكة، حيث بزغ نور الدعوة، ومع ذلك فلم تكن تملك من خصائص الدولة ما يرفعها عن مستوى القبيلة. فلما فتح الله بالهجرة وظهرت دولة الإسلام في المدينة المنورة وهزمت قريشا في بدر ثم نصرها الله على الأحزاب يوم الخندق لم تكن تملك خصائص الدولة فحسب، بل كانت الدولة الوحيدة والقوية في جزيرة العرب. وهذا في ذاته ظاهرة فجائية في تاريخ الجزيرة على مر القرون.

وقبل أن يزحف موكب الإيمان إلى مكة عام الحديبية كانت الدعوة الإسلامية قد قطعت مرحلة كبيرة في مسيرتها البناءة ، وهي مرحلة تأسيس الدولة وحفظ كيانها ، وأصبحت على رأس مرحلة جديدة هي مرحلة الهجوم المضادة على جبهة الشرك التي كانت قريش رأس حربتها.

وقد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم هذه المرحلة وبشر بها أصحابه الكرام، معلنا نهاية مرحلة الدفاع أو الضعف، ليتحول الأمر إلى المرحلة الثانية ضمن رحلة السيرة النبوية العطرة، وهي مرحلة المباغتة والهجوم ومباشرة العدو.

عن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين أجلى الأحزاب عنه: "الآن نغزوهم ولا يغزوننا، نحن نسير إليهم"[1].

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قد تمكن من بسط نفوذ دولته ما بين خيبر ومكة، وسراياه تجوب البلاد من هضبة نجد إلى الساحل، ومن دومة الجندل إلى مكة، فكانت هيمنة الدولة الإسلامية تمتد وتنمو في ازدهار متصاعد .

وأما قريش في مقابل ذلك فكانت الخصم الذي أنهكته الحرب وتداعت قوته المادية والمعنوية إثر هذا الانتشار لكيان المسلمين.

يقول الإمام الزهري: (فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه، إنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس بعضهم بعضا والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة، فلم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئا إلا دخل فيه، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر).

قال ابن هشام: (والدليل على قول الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الحديبية في ألف وأربعمائة في قول جابر رضي الله عنه، ثم خرج عام فتح مكة بعد ذلك بسنتين في عشرة آلاف)[2].

[1] حديث صحيح، أخرجه البخاري 4109-4110، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق.

[2] انظر: السيرة النبوية، لابن هشام 3/425، ونقلها في الفتح عن الزهري في موضعين.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يقول محمد الغزالي في فقه السيرة: (لقد انفرط عقد الكفار في الجزيرة منذ تم هذا العقد، فإن قريشا كانت تعتبر رأس الكفر وحاملة لواء التمدد والتحدي للدين الجديد، وعندما شاع نبأ تعاهدها مع المسلمين خمدت فتن المنافقين الذين يعملون لها وتبعثرت القبائل الوثنية في أنحاء الجزيرة، وخصوصا لأن قريشا حمدت على سياستها النفعية واهتمت بشؤونها التجارية فلم تجتهد في ضم أحلاف لها في الوقت الذي اتسع فيه نشاط المسلمين الثقافي والسياسي والعسكري، ونجحت دعايتهم في تأليف قبائل غفيرة وإدخالها في الإسلام)[1].

وحسب أمر الحديبية أن الله تعالى سماه فتحا مبينا وأنزل فيه سورة الفتح كما هو معلوم. قال ابن القيم رحمه الله وهو يتحدث عن الحكم والفوائد فيها: (وهي أكبر وأجل من أن يحيط بها إلا الله الذي أحكم)[2].

وهذه القاعدة تبقى صحيحة على مر الدهور والأزمان، فهي لا تختلف من عصر إلى عصر، ومن ثم فإنه قد يكون من الواجب على الدولة الإسلامية الاستفادة من التجمعات الصغيرة واستغلالها لصالح الإسلام، وهذا ينطبق أيضا على القبائل والعشائر، فتكسب بذلك اندماجها في موكب الدعوة ولو عن طريق أعمال الاستخبار وبث الدعاية في صفوف الكفار، أو أي عمل تقتضيه مصلحة المسلمين، ولا يستطيع أو لا ينبغي، أن يقوم به المسلم، وليس في ذلك على الإطلاق ما يخل بالعقيدة بل لا حرج فيه أصلا، وهو من قضايا المصلحة التي تعتمد عليها السياسة الشرعية.

ومن استقراء أحوال المجتمعات، بل من الأوامر الشرعية الموجبة للهجرة والتميز حال الضعف، نجد سنة من سنن الله في خلقه، وهي أن تحالف أي تجمع صغير مع قوة كبرى، لا بد أن يؤدي في النهاية إلى اندماج ذلك التجمع واضمحلال وجوده المعنوي المميز، وهذا ما حصل لخزاعة فقد محي وجودها المعنوي كقبيلة ذات إرادة وخيار، وأصبحت أفرادا في المجتمع الإسلامي الكبير[3].

المطلب الثاني: الأدلة النقلية والعقلية لوجوب الولاية السياسية الكبرى.

1- دليل القرآن الكريم:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ **بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾، النساء الآيتين: 58-59.

نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا عليهم بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم إلا أن يأمروا بمعصية الله[4].

---

[1] فقه السيرة، محمد الغزالي، دار القلم، سوريا، الطبعة الأولى، 2006م، ص 363.

[2] زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط 3/309، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 27، 1415هـ/1994م.

[3] لقد دخلت خزاعة مكة يوم الفتح كتيبة من كتائب الإيمان لا حليفا كافرا. ومن أدلة ذلك: روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: " أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في تحريم القتال بمكة"، انظر: الفتح 12/205، ورواه البخاري في كتاب الديات، ثم إنه رواه أيضا في كتاب العلم.

[4] السياسة الشرعية، ابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد البنا ومحمد عاشور، مطبعة الشعب، مصر، الطبعة الأولى، 1971م، ص 15-16، وانظر: الأحكام السلطانية، أبي الحسن الماوردي ، طبعة الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م، ص 5.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقال عز وجل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾، الحديد الآية: 25.

ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم، أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى[1].

وأوجب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد...، وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة[2]، أي لا بد من وجود الولاية السياسية في الإسلام.

2- دليل السنة:

ومن السنة المطهرة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم، رواه أبو داود، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة[3]. وفي مسند الإمام أحمد: بن حنبل رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم"[4].

وقال ابن تيمية رحمه الله: "إذا كان أوجب له تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع"[5].

3- آثار الصحابة:

ومن آثار الصحابة التي استند إليها قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة. فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: يقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدل، ويقسم بها الفيء)[6].

4- دليل العقل الصحيح:

وقال: إن العقل الصحيح يقضي بذلك، فكل بني آدم، لا تتم مصلحتهم، لا في الدنيا، ولا في الآخرة، إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: "الإنسان مدني بالطبع"، فإذا

---

[1] الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، تحقيق الشيخ محمد زهري النجار، المؤسسة السعيدية، الرياض، الطبعة الأولى، 1980م، ص 19.

[2] السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 185، وانظر ابن الأزرق: بدائع السلك، تحقيق الدكتور علي النشار- دار الحرية للطباعة، بغداد، الكبعة الأولى، 1977م،ص 108، قال ابن كثير رحمه الله في تفسير آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحج : الآية 41)، قال عمر بن عبد العزيز في تفسير الآية إنها ليست على الوالي وحده، لكنها على الوالي والمولى عليه تفسير القرآن العظيم- ج 3- ص 266، وانظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م، ج 5، ص 437.

[3] أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة- ج 3- ص 36 ،كتاب الجهاد، وقال الألباني: إسناده صحيح- ج 3- ص 314 في سلسلة الأحاديث الصحيحة، طبع المكتب الإسلامي، 1399 هـ- 1979م، نشر الدار السلفية بالكويت.

[4] مسند الإمام أحمد بن حنبل- ج 2- ص 188، رواه من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما، في سنده ابن لهيعة، وهو حديث ضعيف، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله.

[5] السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 184-185، والحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص 20، "إذا كان قد أوجب في أقل الجماعات، وأقصر الاجتماعات، أن يولى أحدهم، كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك.

[6] السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 78.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

اجتمعوا، فلا بد لهم من أمور يفعلونها، يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها، لما فيها من المفسدة، ويكونون مطعين للأمر، بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه، فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية، ولا من أهل دين، فإنهم مطيعين ملوكهم، فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مصيبين تارة، ومخطئين أخرى.

وأهل الأديان الفاسدة، من المشركين، ومن أهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم... والجزاء في الدنيا متفق عليه من أهل الأرض، فإن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروى: (الله ينصر الدولة العادلة، وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة، ولو كانت مؤمنة)[1].

يرى ابن تيمية موافقة العقل الصحيح للنقل الصحيح.

وجوب الولاية السياسية الكبرى بالشرع لا بالعقل عند جمهور الفقهاء:

يرى جمهور الفقهاء أن وجوب الولاية السياسية الكبرى في الإسلام بالشرع لا بالعقل، وأن من الأدلة عليها بالإجماع في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قال أبو الحسن الماوردي رحمه الله في آية الأمراء: (ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتآمرون علينا)[2].

وقال أبو المعالي الجويني إمام الحرمين: (لا ينبغي أن يطلب مسائل الإمامة من أدلة العقل، بل يعرض على القواطع السمعية، ولا مطمع في وجدان نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة، والخبر المتواتر معوز أيضا، فآل مآل الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع، فكل مقتضى القينا معتضد بإجماع السابقين فهو مقطوع به، وكل مالم يصادف إجماعا اعتقدناه واقعة من أحكام الشرع، وعرضناه على مسالك الظنون)[3].

ويرد ابن تيمية: (المنقول الصحيح لا يعارض معقول صريح، وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم العقل بطلانها بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع)[4].

ويستدل عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء: نصب الولاة للقيام بجلب مصالح المولى عليه ودرء المفاسد عنه، بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ**﴾، الأعراف الآية: 142[5].

وقال أيضا: (أجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات، وأن الولاة المقسطين، أعظم أجرا وأجل قدرا من غيرهم، لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحدود ودرء الباطل)[6].

---

[1] الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص 15-17. وقارن أبو بكر الطرطوشي: سراج الملوك ص 96، قال العدل ينقسم قسمين: إلهي جاءت به الرسل والأنبياء عليهم السلام عن الله تعالى. والثاني: ما يشبه العدل وهو السياسة الإصلاحية التي هرم عليها الكبير ونشأ عليها الصغير.

[2] الأحكام السلطانية، طبعة الحلبي، مرجع سابق، ص 5.

[3] غياث الأمم، الجويني، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، والدكتور مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1979م، ص 80.

[4] بيان موافقة صحيح المعقول لصحيح المنقول على هامش منهاج السنة، شيخ الاسلام ابن تيمية، دار الفكر، بيروت، مصورة عن الطبعة الأميرية، بولاق، 1421هـ، ج 1، ص 83.

[5] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م، ج 1، ص 63-64.

[6] المرجع نفسه، ص 120.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقال أبو عبد الله القلعي: (وجوب نصب الإمام بإجماع الصحابة وأجمعت الأمة على أن الشرع ورد بأمور لا يقوم بها إلا الإمام فلم يكن بد من نصبه)[1].

ويستدل الإمام بدر الدين ابن جماعة على وجوب الولاية السياسية من القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾، البقرة الآية: 251.

وقال تفسيرا لها: إن الله عز وجل أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم من ظالمه ولولا ذلك لتواثب الناس بعضهم على بعض، ثم امتن الله على عباده بإقامة السلطان لهم بقوله: ﴿**وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾.

وإن السلطان في الإسلام هو الخليفة لقوله تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بين النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سبيل الله**﴾، ص الآية: 26.

ويقول ابن جماعة: (يجب إقامة إمام يقوم بحراسة الدين وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعا وصرفا في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد، وقطع مواد الفساد، لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم ويتجرد في حراستهم)[2].

ابن حزم وابن الأزرق والدليل السمعي والعقلي:

قال الإمام ابن حزم: (وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته، أن قيام الناس بما أوجبه الله تعالى من الأحكام عليهم في الأموال، والجنايات، والدماء، والنكاح والطلاق وسائر الأحكام كلها، ومنع المظالم، وإنصاف المظلوم وأخذ القصاص على تباعد أقطارهم، وشواغلهم، واختلاف آرائهم... فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد... فاضل، عالم، حسن السياسة قوي على الإنفاذ)[3].

وقال الإمام ابن الأزرق: (إنه لا يتم قصد الشارع في وضع الشريعة لصلاح العباد عاجلا وآجلا إلا بنصب الإمام، وقرر الآمدي أن عدم انقياد الناس لما جلبوا عليه من اختلاف الأهواء، يفوت عليهم موافقة ذلك القصد، مع وقوع الفتن باختلاف الكلمة عند موت الأئمة إلى نصب إمام آخر، بحيث لو تأخرت إقامته وبطل المعارض، وصار كل مشغولا بنفسه تحت قائم يتبعه، وذلك مفض إلى الهلاك لا محال . فإذن نصب الإمام من أجل مصالح المسلمين، وأعظم مقامات الدين وهو حكمة الإيجاب السمعي)[4].

المطلب الثالث: غاية الولاية السياسية وطبيعتها في الإسلام.

1- غاية الولاية السياسية:

غاية الولاية السياسية هي إقامة الدين الذي به إصلاح حال الخلق في دنياهم وآخرتهم.

---

[1] الإمامة، مخطوط، ق 2، ب 1/3.

[2] تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين بن جماعة، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة رئاسة المحاكم الشرعية، (الأولى)، قطر، 1405هـ، ص 48.

[3] الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر، والدكتور عبد الرحمن عميرة، منشورات عكاظ، الرياض، الطبعة الأولى 1402 هـ/ 1982م، ج 4، ص 149-150.

[4] بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي "ابن الأزرق"، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، الطبعة الأولى ، 1397هـ/1977م، ج 1، ص 109.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾، الذاريات الآية: 56، وقال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ**﴾، الأنبياء الآية: 25.

ورد في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"[1].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (إنما بعثت عمالي إليكم، ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيئكم)[2].

وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بهذا يعني السيف، من عدل عن هذا يعني المصحف)[3].

إن جميع فقهاء السياسة الشرعية يعتبرون أن غاية الولاية السياسية الكبرى إقامة الدين وتدبير مصالح الناس، والدين أساس لأن الله عز وجل رتب مصالح الدارين على طاعته واجتناب معصيته[4].

والقاعدة الفقهية: أن تصرف الإمام والولاة منوط بتحقيق المصلحة للرعية ودرء المفسدة عنهم. وكما قال بحق عز الدين بن عبد السلام: (بما هو الأصح للمولى درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد)[5].

والمصلحة في مدلول الفقه الإسلامي: جلب المنفعة ودرء المفسدة فيما يقصده الشرع، ومقاصد الشرع خمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

وقال الإمام الشاطبي: (إن الأحكام مشروعة لمصالح العباد)[6]، وأن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية[7]، ورد على القائلين: إن مصالح الدار الدنيا تصرف بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات غير الشرع فقال: (إنما الشرع جاء بما يقيم أمر الدنيا وأمر الآخرة معا، وإن كان قصده بإقامة الدنيا للآخرة فليس بخارج عن كونه قاصدا الإقامة مصالح الدنيا حتى يتأتى فيها سلوك الآخرة)[8].

إن المقاصد هي القيم العليا التي يستهدفها التشريع في كلياته وجزئياته، وهي قيم عليا موضوعية خالدة. وفي مجال التشريع السياسي شاملة لجميع مصالح الأمة دينا ودنيا، لأنه كفيل بالوفاء بحاجات الناس ومطالبهم في كل عصر وبيئة على ضوء من روح التشريع وغاياته وقواعده في كل ما لم يرد فيه نص خاص بعينه، وسبيله الاجتهاد بالرأي من أهله بمعايير مرنة، والاستعانة بالخبرة العلمية المتخصصة التي تتعلق بالموضوع المجتهد فيه[9].

---

[1] رواه مسلم- ج 4- ص 1987، رقم 2564، في البر والصلة والآداب: باب تحريم ظلم المسلم، وأحمد في المسند- ج 2- ص 285.

[2] السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 36.

[3] السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 37-38.

[4] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ص 2.

[5] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م، ج 2- ص 75.

[6] الموافقات في أصول الأحكام ،الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م، ج 2، ص 36.

[7] المرجع نفسه، ص 25.

[8] الموافقات في أصول الأحكام ،الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م، ج 2، ص 30-31.

[9] خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1408هـ/1988م، ص 196-197.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كما أن من واجب الولاية السياسية الكبرى وتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع[1].

قال ابن خلدون: (إن سياسة الدنيا مقيدة بالدين، وعلل ذلك بأن أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة)[2].

نخلص من ذلك أن غاية الولاية السياسية العامة هي إقامة الدين بإعلاء كلمة الله في الأرض، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ففيه إقامة العدل بين الناس وصلاح حال الخلق في دنياهم وآخرتهم، وجلب المنافع ودرء المضار عنهم.

2– طبيعة الولاية السياسية:

دل الكتاب والسنة على أن الولاية السياسية الكبرى وما يتفرع عنها أمانة.

قال الله عز وجل: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**﴾، الأحزاب الآية: 72.

قال الإمام القرطبي: (الأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال، وهو قول الجمهور...، وهي الفرائض التي ائتمن الله عليها العباد)[3].

وقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم: لأبي ذر رضي الله عنه لما سأله الإمارة: "إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها[4]".

قال الوزير ابن هبيرة: (دل هذا الحديث على خطر الإمارة وأنها أمانة وأي أمانة، وأنها على الأكثر والأغلب خزي وندامة في يوم القيامة، إلا من أخذها بحقها، ويعني بقوله (إلا من أخذها) بما فيها من حق مجمعا على أدائه فيها، ثم قال: (وأدى الذي عليه فيها) والمعنى أن يفي بأداء تلك الحقوق"[5].

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إذا ضيعت الأمانة، انتظر الساعة. قيل: يا رسول الله وما إضاعتها ؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)[6].

---

[1] السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 63، مجموع فتاوى شيخ الا الإسلام ابن تيمية: 16-17-29.

[2] مقدمة ابن خلدون، ص 191.

[3] الجامع لأحكام القرآن- ج 14- ص 253-254، وفي نفس المعنى: زاد المسير لابن الجوزي- ج 6- ص 427-428، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير- ج 3-، ص 522-523.

[4] صحيح مسلم- ج 3- ص 1457، رقم 1826، في الإمارة باب: كراهية الإمارة بغير ضرورة.

[5] الإفصاح عن المعاني الصحاح- الجزء الثاني- الحديث رقم 385، ص 197.

[6] صحيح البخاري- ج 1- ص 34، رقم 59، في العلم: باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه- ج 5- ص 2384، رقم 6131، في الرقاق: باب رفع الأمانة.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتعتبر الولايات السياسية في الإسلام واجبا وليس حقا، وهي تكليف لا تشريف، ولا أدل على ذلك أنه لا يليها من طلبها، بل يعد ذلك من أسباب منعها، ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية، فقال: "إنا لانولي هذا من طلبه"[1].

فالنفوس البشرية تميل إلى الولايات العامة والإمارة لما فيها من نيل حظوظ الدنيا وغر الشرف.

ويؤكد الإمام الشاطبي ذلك: (شرعت أعمال الكفاية لا لينال بها عز السلطان ونحوة الولاية وشرف الأمر والنهي. وإن كان قد يحصل ذلك بالتبع، فإن عز المتقي الله في الدنيا وشرفه على غيره لا ينكر. وكذلك ظهور العزة في الولايات موجود معلوم ثابت شرعا من حيث يأتي تبعا للعمل المكلف به)[2].

وصاحب الولاية الكبرى (الخليفة) مسؤول في الدنيا والآخرة. والمحاسبة في الدنيا أمام القضاء الشرعي، لأن القاضي الشرعي ينفذ أحكام الشرع على الراعي والرعية دون تمييز بين الطرفين، فيحكم على رئيس الدولة بضمان أو بإقامة القصاص أو الحدود عليه عند اللزوم، كما أن لوالي المظالم أن ينظر في تعديه على الرعية، وجوره في أموالهم[3].

إن الإسلام يرسي أصلا عاما يقضي بمبدأ المساواة في العقوبة بين الناس، لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم، أو قوي وضعيف، أو فقير وغني، أو ذي جاه وعادي، فالكل أمام شرع الله سواء، ومن ذلك التكافؤ في الدماء إجماعا. وقد نهض بهذا الأصل العظيم نصوص تشريعية عامة صريحة وقاطعة الدلالة على المساواة في المسؤولية دون تمييز[4]، من مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم"[5].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[6]، ولقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَولَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾، النساء الآية: 135.

وقد استقر هذا الأصل مفهوما كليا في أذهان الفقهاء فأنفذوه في تدبيرهم السياسي تطبيقا أمينا لذلك الأصل، وتأسيسا برسول الله صلى الله عليه وسلم في سعته العقلية، كما تناوله الأئمة والفقهاء والأصوليين والمفسرين بالبحث والنظر والاستدلال[7].

---

[1] فتح الباري- ج 13- ص 112 في الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي وفقه. وصحيح مسلم- ج 3- ص 1546، رقم 1733، في الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة. وانظر السياسة الشرعية، ص 18-20.

[2] الموافقات في أصول الأحكام، مرجع سابق، ص 125.

[3] الأحكام السلطانية، طبعة الحلبي، مرجع سابق، ص 80-81، ولأبي يعلى، ص 65-66-67.

[4] خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مرجع سابق، ص 183.

[5] رواه أبو داود رقم 4531، في الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر وإسناده حسن جامع الأصول- ج 10- ص 255، رقم 7781، في القصاص، المسلم بالكافر.

[6] متفق عليه، فتح الباري- ج 12- ص 76، في الحدود، باب إقامة الحدود على الشريعة، ومسلم رقم 1688، في الحدود.

[7] الدكتور فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402 هـ - 1982م، ص 184.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يقول الإمام القرطبي: (أجمع العلماء، على أن على السلطان أن يقتص من نفسه، إن تعدى على أحد من الرعية، إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم، كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينه وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل)[1].

ويؤكد هذا المعنى الإمام ابن قدامة بقوله: (ويجري القصاص بين الولاة والعمال، وبين الرعية لعموم الآيات والأخبار، لأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، ولا نعلم في ذلك خلافا)[2].

وهو مسؤول أمام الله عز وجل في الآخرة. قال صلى الله عليه وسلم: "ما من راع يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة"[3]. وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أم ضيعة"[4]

وهي رعاية ومسؤولية استنادا إلى الحديث المشهور: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[5]، أخرجاه في الصحيحين. قال ابن تيمية: "إن الوالي راع على الناس بمنزلة راعي الغنم"[6].

المبحث الثاني: موقف الرعية من أفعال الحاكم، والآثار المترتبة على تحقيق منهج أهل السنة.

المطلب الأول: موقف الرعية من الحاكم المسلم إذا صدرت منه بدعة، وموقف الرعية من الحاكم المسلم اذا صدرت منه معصية.

1- موقف الرعية من الحاكم المسلم إذا صدرت منه بدعة:

من الضوابط التي يجب على الرعية اتباعها اتجاه الحاكم المسلم الذي وقع في بدعة:

- **أولا**: اعتقاد ثبوت ولايته وعدم منازعته فيها، ووجوب الصبر عليه والسمع والطاعة له بالمعروف، مع كراهية ما يأتي من بدع.

أما عن حكم ولايته فإن التحقيق الذي لاشك فيه، والصحيح الذي لا مرية منه أن ولايتهم صحيحة ويجب السمع والطاعة لهم فيما يأمرون به من المعروف، ولا يجوز القيام عليهم ولا الخروج عن طاعتهم ما دام أنهم لم يرتكبوا كفرا بواحا عليه من الله برهان.

وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ذلك، فعن عوف بن مالك الأشجعي الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خيار أئمتكم الذين يحبونكم وتحبونهم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضوهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قال قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة. إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله تعالى، ولا ينزعن يدا من طاعة"[7].

وغير ذلك من الأحاديث الدالة على أن شرط الخروج على الولاة ونزع اليد من الطاعة هو رؤية الكفر البواح الصريح الذي قام البرهان الشرعي على أنه كفر، ولا شك أن البدعة دون ذلك.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن- ج 2- ص 256.

[2] المغني ويليه الشرح الكبير، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ومكتبة المؤيد الطائف، د. ت، ج 9، ص 355.

[3] صحيح مسلم رقم 142 في الإيمان2: باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، وفي الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل.

[4] قال ابن حجر: أخرجه ابن عدي بسند صحيح عن أنس. فتح الباري- ج 13- ص 113.

[5] فتح الباري شرح صحيح البخاري- ج 13- ص 100، في الأحكام: في فاتحته ومسلم رقم 1829، في الإمارة باب فضيلة الإمام العادل.

[6] السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 23.

[7] رواه مسلم في صحيحه 1481-1/1482، كتاب الإمارة، 17 باب خيار الأئمة وشرار هم، حديث 1995.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

قال العلامة أبو عمرو الثاني رحمه الله: (فأما العادل عن ذلك منهم (أي: من الأئمة) بظلم أو جور، وتعطيل حد، وإصابة ذنب، فإنه يجب وعظه وإذكاره بالله تعالى، ودعاؤه إلى طاعته، ومراجعته في إقامة الحق وبسط العدل والقسط، ويلزم ترك طاعته فيما هو عاص فيه من ظلم وجور وعصيان وبدعة، ولا يجب هذه الأمور خلعه، ولا الخروج عليه)[1].

وفي هذا يقول القلعي رحمه الله بعد ذكره طرفا من تلك الأحاديث: (فهذه الأحاديث تدلك على أنه يجب على المرء كراهة ما أحدثوا من بدعة، وترك موافقتهم على مخالفة السنة، والامتناع عن طاعتهم في المعصية، مع الانكفاء عن الخروج عليهم، وملازمة جماعتهم في الطاعة، وامتثال أوامرهم في المباح، والانقياد لأحكامهم في المعروف، فيستديم بذلك سلامة دينه وصلاح دنياه، وحقن دمه، وحفظ ماله وحياته وعرضه)[2].

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: إذا طرأ على الإمام الأعظم فسق أو دعوة إلى بدعة. هل يكون ذلك سببا لعزله والقيام عليه أو لا؟.

قال بعض العلماء: إذا صار فاسقا أو داعيا إلى بدعة جاز القيام عليه لخلعه والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القيام عليه، إلا إذا ارتكب كفرا بواحا عليه من الله برهان).

ثم ذكر طرفا من الأحاديث في ذلك، ثم قال: (والأحاديث في هذا كثيرة، فهذه النصوص تدل على منع القيام عليه، ولو كان مرتكبا لما لا يجوز، إلا إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله وسلم أنه كفر بواح، أي: ظاهر باد لا لبس فيه)[3].

وعلى هذا سار السلف الصالح من الأئمة الأعلام لما ابتلوا بولاة رفعوا راية البدعة وأماتوا السنة، فقد كان في عصر المأمون ثم المعتصم ثم الواثق جمع غفير من أئمة السنة[4]، ولكنهم صبروا ولم يخرجوا عن طاعة الولاة بل اعتبروهم أمراء للمؤمنين.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله عند بيانه الموقف الأئمة من ولاة الجور والطبقة الثانية من أهل العلم، كأحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل[5]، ومحمد بن إدريس[6]، وأحمد بن نصر[7]، وإسحاق بن راهويه، وإخوانهم، وقع في عصرهم

---

[1] الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات ، الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد، تحقيق: دغش بن شبيب العجمي، الطبعة الأولى. الكويت، دار الإمام أحمد، 2000م/1421هـ، ص 134-135.

[2] تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن القلعي، تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، الطبعة الأولى، الزرقاء، الأردن، مكتبة المنار، 1409هـ/1989م، ص. 117.

[3] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ،محمد الأمين الشنقيطي، ، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، 1415هـ/1995م، 1/58-59.

[4] انظر: البداية والنهاية لابن كثير 10/285-256، طبعة مكتبة ابن تيمية.

[5] هو الإمام البخاري صاحب الصحيح رحمه الله.

[6] هو الإمام الشافعي رحمه الله.

[7] هو الإمام الكبير أبو عبدالله أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي المروزي ثم البغدادي، قتل على يد الخليفة الواثق حين امتحنه في صفات الله وكلامه، وذلك في سنة (233 هـ)، انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي 11/169-166.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

من الملوك ما وقع من البدع العظام وإنكار الصفات، ودعوا إلى ذلك وامتحنوا فيه وقتل من قتل، كأحمد بن نصر، ومع ذلك فلا يعلم أن أحدا منهم نزع يدا من طاعة، ولا رأى الخروج عليهم[1].

وقد جنح بعض الفقهاء[2]، إلى القول بسقوط ولاية المبتدع ووجوب القيام عليه، وهو قول مردود مخالف لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومخالف الفعل سلف هذه الأمة.

وقد ادعى ابن التين رحمه الله أن الإجماع على القول بأن الخليفة إذا دعا إلى بدعة أنه يقام عليه[3].

ورد على ادعائه هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال: (وما ادعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود، إلا إن حمل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر، وإلا فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنة)[4].

ومع هذا فقد اشترط من جوز القيام على الحاكم المبتدع، وخلعه وجود القدرة على ذلك، فإن تحقق العجز فلا يجب القيام، وتجب الهجرة عن أرضه إلى غيرها ويقر بدينه[5].

– ثانيا: وجوب النصيحة له وتحذيره من البدع ومن أهلها.

ومن أوجب ما على الرعية نحو حكامهم: نصحهم بالتي هي أحسن، وتذكيرهم بالحق، وتحذيرهم من مخالفة السنة، وبيان أن التمسك بها سبيل النجاة والفوز بالجنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما من كان مبتدعا بدعة ظاهرة أو فاجرا فجورا ظاهرا فهذا إلى أن تنكر عليه بدعته وفجوره أحوج منه إلى أن يطاع فيما يأمر به)[6].

ومن النصيحة الواجبة في هذا الباب تبيين خطر أهل البدع، وما يكيدون به للولاة، وذكرهم للولاة بأسمائهم وأعيانهم حتى يحذر منهم ويجنب المسلمين شرهم وضررهم، وهذا من حقوق الحاكم على رعيته كما أوضح ذلك بعض أهل العلم.

---

[1] الدرر السنية جمع ابن قاسم 8/380-377، وعيون الرسائل والأجوبة على المسائل جمع الشيخ سليمان بن سحمان 2/179-178.

[2] انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض 6/247، وشرح صحيح البخاري لابن بطال 8/215، والمفهم لأبي العباس القرطبي 4/39.

[3] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة، 1379 هـ/ 1960م، 116/13.

[4] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة، 1379 هـ/ 1960م، 116/13.

[5] انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض 6/427، وشرح صحيح البخاري لابن بطال 8/215.

[6] مجموع الفتاوى 11/517.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

قال ابن جماعة رحمه الله في بيانه الحقوق الولاة على رعاياهم: (الحق السادس: تحذيره من عدو يقصده بسوء، وحامد يرومه بأذى، أو خارجي يخاف عليه منه، ومن كل شيء يخاف عليه منه على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه، فإن ذلك من أكد حقوقه وأوجبها)[1].

وقال ابن الأزرق المالكي رحمه الله في بيان المخالفات التي يقع فيها بعض الرعية اتجاه حكامهم: (المخالفة الرابعة: كتم ما يجب أن يعلم به مما فيه مصلحة. فقد تقدم عن النووي أن التعريف بذلك للإمام لا منع فيه، وأنه قد يكون واجبا أو مستحبا حتى عن إنسان معين أنه يرتكب كذا وكذا من المنكرات ليستعان بذلك على التغيير عليه)[2].

ومن ذلك ما جاء عن رجاء بن حيوة[3]، رحمه الله أنه كتب إلى هشام بن عبد الملك[4]: (بلغني يا أمير المؤمنين أنه دخلك شيء من قتل غيلان[5]، وصالح[6]، وأقسم لك بالله يا أمير المؤمنين إن قتلهما أفضل من قتل ألفين من الروم أو الترك)[7].

فأهل البدع خطرهم عظيم على الإسلام والمسلمين فهم إذا وصلوا إلى السلطان وأصبحوا بطانته، سولوا له نشر مذهبهم وإشاعة باطلهم، وزينوا له معاقبة من يخالف مذهبهم من أهل السنة، كما فعل ذلك المعتزلة في خلافة المأمون والمعتصم والواثق.

لذلك وجب تنبيههم وبيان الواجب الشرعي على الحاكم اتجاه أهل البدع، من نفيهم وإهانتهم وتعزيرهم وغير ذلك من العقوبات الشرعية. قال أبو الوفاء ابن عقيل رحمه الله: (كما لا يحسن في سياسة الملك العفو عمن سعى على الدولة بالخروج على السلطان، لا يحسن أيضا أن يعفى عمن ابتدع في الأديان، لأن فساد الأديان والابتداع كفساد الدول بالخروج على الملك والاستتباع، فالمبتدعون خوارج الشريعة)[8].

وهناك عدد من المسائل والضوابط المتعلقة بمعاملة الحاكم الذي تلبس ببدعة غير مكفرة، مثل: أداء العبادات خلفه أو معه، الجهاد والحج معه، الدعاء له والنهي عن سبه ولعنه، عدم الافتيات عليه والتعرض لما هو منوط به...، يظهر من خلالها جليا وواضحا منهج السلف الصالح وما درجوا عليه في معاملتهم لهؤلاء الحكام سواء أكان ذاك من قولهم أم فعلهم، ومن سلك سبيل سلفه واتبع خطاهم أمن الهلاك وفاز وسعد، ومن ترك سبيل سلفه أفضى ذلك إلى تلفه.

2- موقف الرعية من الحاكم المسلم إذا صدرت منه معصية:

---

[1] تحرير الأحكام، ص 63.

[2] بدائع السلك، 2/47.

[3] هو التابعي الجليل أو القدام ويقال أبو نصر رجاء بن حيوة الكندي الفلسطيني حدث عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء وعنه مكحول والزهري وقادة وغيرهم، توفي سنة 112هـ، انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي 4/561-557.

[4] هو الخليفة الأموي هشام بن عبدالملك بن مروان العرضي، ترقي سنة 125 هـ، انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير 13/159-151.

[5] هو غيلان بن يونس أبو مروان الدمشقي القدري مولى عثمان بن عفان، قتله هشام بن عبد الملك على الزندقة، انظر: ترجمته في تاريخ دمشق لابن عساكر 48/212-186.

[6] هو صالح بن سويد ويقال عبد الرحمان أبو عبد السلام القدري، من حرس عمر بن عبد العزيز، انظر ترجمته في تاريخ دمشق لابن عساكر 334-23/337.

[7] رواه أبو نعيم في الحلية 5/182-181، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 4/717، برقم 1327، و ابن عساكر في تاريخ دمشق 23/337/336.

[8] الفنون 1/109.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ولما كان الحاكم الذي يلي أمر المسلمين بشرا غير معصوم، فإنه معرض لارتكاب الذنب والمعصية والظلم، لأن بني آدم كلهم خطاؤون كما جاء في الحديث: "كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون"[1].

ومن أعظم أسباب تولي هؤلاء الحكام على المسلمين هو ظلم الرعية لأنفسهم، لأن الله عز وجل لا يولي على الناس غالبا إلا من هو مثلهم وعلى حالهم، كما قال تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾، الأنعام الآية: 129، قال الأعمش رحمه الله في تفسير الآية: إذا فسد الناس أمر عليهم شرارهم[2].

وأخبر تعالى أنه لا يغير حال قوم ومن ذلك حال الولاة إلا بتغير حال الرعية قال سبحانه: ﴿**ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ۙ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾، الأنفال الآية: 53،

وقد أثر عن عبد الملك بن مروان رحمه الله أنه قال: (ألا تنصفونا يا معشر الرعية؟! تريدون منا سيرة أبي بكر وعمر، ولم تسيروا في أنفسكم ولا فينا بسيرة رعية أبي بكر وعمر)[3].

ويقول الطرطوشي رحمه الله في هذا الصدد: (فلئن قلت: إن الملوك اليوم ليسوا كمن مضى من الملوك، فالرعية أيضا ليسوا كمن مضى من الرعية، ولست بأن تذم أميرك إذا نظرت آثار من مضى منهم بأولى من أن يذمك أميرك إذا نظر آثار من مضى من الرعية، فإذا جار عليك السلطان فعليك الصبر وعليه الوزر)[4].

وقال الطحاوي[5] رحمه الله: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة)[6].

وقال الإمام البربهاري رحمه الله: (ليس في السنة قتال السلطان، فإن فيه فساد الدين والدنيا)[7].

فالكثير من الخارجين على الحكام المظهرين للناس حسن السيرة وصلاح أنفسهم إن بلغوا ما يريدون من الملك والسلطة، أن يظهروا للناس ما لم يكن لهم بحسبان.

قال القرطبي رحمه الله: (وذلك أن كل من طلب مثل هذا الأمر أظهر من نفسه الصلاح حتى إذا تمكن رجع إلى عادته من خلاف ما أظهر)[8].

---

[1] رواه أحمد في مسنده 3/198، والترمذي في سننه 4/569-568، 38 - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب 49، حديث 2499، و ابن ماجة في سنه 2/1420، 37 - كتاب الزهد 30 - باب ذكر التوبة، حديث 4251، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي 2/305، برقم 2029.

[2] رواه أبو نعيم في الحلية 5/51، وذكره المحلوبي في كشف الخفاء 2/127.

[3] انظر: عيون الأخبار لابن قتيبة 1/9، وسراج الملوك للطرطوشي 2/467.

[4] سراج الملوك 2/462.

[5] هو: العلامة الحافظ الكبير أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي توفي سنة (321هـ)، له من التصانيف: شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، وغيرهما. انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي 27-15/33.

[6] شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1411 هـ/ 1990م، ص 379.

[7] شرح السنة، ص: 78.

[8] تفسيره 1/273.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقال الإمام ابن أبي العز رحمه الله: (وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات، ومضاعفة الأجور، فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل)[1].

أما عن علمائنا المعاصرين فهم كذلك لا يختلفون عمن سبقهم من علماء الأمة وأهل الفضل والفقه في الدين فلهم من الأقوال الكثير في تقرير منهج أهل السنة في مواجهة الحكام الذين تلبسوا ببعض الذنوب والمعاصي والآثام، بل أفعالهم تدل غاية الدلالة على تمسكهم بهذا النهج الرباني الذي فيه صلاح الدين والعباد والبلاد.

قال الشيخ العلامة صالح الفوزان: (ومن أصول أهل السنة والجماعة وجوب طاعة ولاة أمور المسلمين ما لم يأمروا بمعصية، فإذا أمروا بمعصية فلا تجوز طاعتهم فيها، وتبقى طاعتهم بالمعروف في غيرها)[2]، والأقوال عن أهل العلم من القرون المفضلة إلى عصرنا هذا في هذا الباب كثيرة جدا[3]، فكلهم متفقون على وجوب الصبر على ولاة الجور، وتحريم الخروج عليهم، ووجوب السمع والطاعة لهم في المعروف، وأنهم أئمة وولاة أمر للمسلمين.

إن بعض أهل العلم قد نص على وجود الإجماع في هذه المسألة من عهد القرون المفضلة إلى عصرنا هذا، ولم يخالف في هذه المسألة بعد ذلك إلا المعتزلة والخوارج، ومن اغتر بقولهم ممن ليس له قدم ثابتة في السنة من الفقهاء.

فهذا الإمام المالكي ابن أبي زيد الملقب بمالك الصغير[4]، ينص على أن الإمام مالكا على قول أهل السنة ولا يخالفهم في ذلك، وأنه يرى تحريم الخروج على ولاة الجور.

وقد ذكر الإمام ابن عبد البر المالكي أن أهل السنة والأئمة على هذا القول فقد قال: (وأما جماعة أهل السنة وأئمتهم، فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلا عالما عدلا محسنا قويا على القيام كما يلزمه في الإمامة، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه: استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي الدهماء وتبييت الغارات على المسلمين والفساد في الأرض، وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر)[5]، ولا شك أن الإمام ابن عبد البر من أعلم الناس بمذهب مالك ورأيه.

وقد سئل الإمام مالك رحمه الله: أيأتي الرجل إلى السلطان فيعظه وينصح له ويندبه إلى الخير؟ فقال: (إذا رجا أن يسمع منه، وإلا فليس ذلك عليه)[6]، فليس على الناصح أن يقدم على النصيحة إذا لم يرج سماعه، فكيف بالخروج عليه.

---

[1] شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1411 هـ/ 1990م، ص 381.

[2] من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة، أصول عقيدة أهل السنة والجماعة، اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1400 هـ/ 1980م، ص 20–21.

[3] انظر أيضا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي يعلى، ص: 68–70، وفتح الباري لابن حجر 13/71، وإكليل الكرامة لصديق حسن خان، ص: 115، ومنار السبيل لابن ضويان 2/400، وغيرها كثير.

[4] الذهبي، إشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ/1985م، 10/17.

[5] الاستذكار 14/41/39.

[6] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفاروق، 1429 هـ/ 2008م، 21/285.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد كان رحمه الله يأمر بالدخول عليهم لنصحهم ويرى ذلك حقا على العلماء، ولم يذكر الخروج عليهم، فقد قال رحمه الله: (حق على كل مسلم أو رجل جعل الله في صدره شيئا من العلم والفقه أن يدخل على ذي سلطان يأمره بالخير، وينهاه عن الشر ويعظه، لأن العالم إنما يدخل على السلطان يأمره بالخير، وينهاه عن الشر، فإذا كان فهو الفضل الذي ليس بعده فضل)[1].

المطلب الثاني: الآثار الحسنة والسيئة المترتبة على تحقيق منهج أهل السنة في معاملة الحكام على الفرد والمجتمع.

1– الآثار الحسنة المترتبة على تحقيق منهج أهل السنة في معاملة الحكام على الفرد والمجتمع:

أ– الأثر الديني:

وهذا من أعظم الآثار المترتبة على اتباع منهج السلف في باب الإمامة، فإن فيه استقرار الدولة، وانشغال الأمير بشؤون دولته ورعيته فلا هرج ولا مرج، فيعيش الناس بأمان واطمئنان، فيعبدون الله تعالى براحة، وانشراح صدر، ويذهبون إلى المساجد وهم آمنون، فيظهر حينئذ الدين، وتقام الصلوات، ويقام الحج وغير ذلك من الشعائر الدينية.

ويتفرغ الإمام أيضا إلى قطع دابر المجرمين والظالمين، ومن يسعى بالفساد في الأرض، فيخف الظلم والعبث، فبالإمامة يقام الدين وينتشر الإسلام، ويظهر أمر المسلمين.

لذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في شأن الإمامة ومنزلتها: (لا يصلح الناس إلا أمير بر أو فاجر)، قالوا: يا أمير المؤمنين هذا البر فكيف بالفاجر؟، قال: (إن الفاجر يؤمن الله به السبل، ويجاهد به العدو، ويحيى به الفيء، وتقام به الحدود، ويحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمنا حتى يأتيه أجله)[2].

وكان الحسن البصري رحمه الله يقول: (هم يلون من أمورنا خمسا: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون)[3].

ويقال: (ستون سنة مع إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان)[4].

وقد قال ذلك أيضا الشيخ عبد العزيز الرشيد رحمه الله، بعد أن ذكر أدلة السمع والطاعة: (فإن في طاعة ولاة الأمور من المنافع والمصالح ما لا يحصى، ففيها سعادة الدين، وانتظام مصالح العباد في معاشهم، ويستعينون بها على إظهار دينهم وطاعة ربهم)[5].

ومن الآثار المترتبة على اتباع منهج السلف في معاملة الحكام حصول إكرام الله لهم، فمن وقر أميرا وأكرمه، أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله.

---

[1] ترتيب المدارك على أحكام القضاة، القاضي عياض، تحقيق: محمد زكي عبد السلام، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403 هـ/1983م 2/95.

[2] رواه البيهقي في شعب الإيمان 6/65، برقم 7508.

[3] آداب الحسن البصري، لابن الجوزي، ص 121، جامع العلوم والحكم، 1/ 262.

[4] انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 28/391.

[5] التنبيهات السنية، ص 330.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد ورد هذا الأثر عن رسول الهدى ففي حديث أبي بكرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله"[1].

ويقول الإمام ابن أبي العز رحمه الله: (وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر عليهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل)[2].

كما أن طاعة الله ورسوله في أي أمر مما يأمر الله به ورسوله سبب الدخول جنات النعيم، وحصول الثواب العظيم.

ومن طاعة الله ورسوله طاعة الأمراء والسلاطين فيما يأمرون، من المعروف، طاعة الأمراء إذن سبب لدخول الجنات، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، فوضح أن طاعة الأمراء من أسباب دخول الجنة، بقوله في حديث أبي أمامة: "إنه لا نبي بعدي، ولا أمة بعدكم، ألا فاعبدوا ربكم وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم، وأطيعوا أمراءكم، تدخلوا جنة ربكم"[3].

و الآثار الحسنة المتعلقة بالجانب الديني، التي يجنيها من تمسك بمنهج السلف الصالح في معاملتهم لحكامهم ومن يلي أمورهم، فالثمار والآثار كثيرة، فثمارها هي ثمار طاعة الله سبحانه وتعالى، وما يترتب عليها من الآثار الكثيرة التي يصعب حصرها، ومنها على سبيل الذكر: مهابة العلماء وظهور أمرهم وانتشار العلم، صلاح السلطان، البراءة من مذاهب المبتدعة، تسيير إقامة شرع الله وشعائر الإسلام كالجهاد والحج والحدود...

ب- الأثر الاجتماعي:

ومن الآثار الحسنة اجتماع الأمة وتلاحمها، و ما يحصل للمجتمع من صلاح، وزيادة من البر والإحسان بين بعضهم البعض، وذلك لأن ضوابط معاملة الحكام التي سار عليها السلف تؤدي إلى صلاح السلطان كالنصيحة والطاعة وغير ذلك مما سبق ذكره، فيؤدي ذلك إلى صلاح المجتمع، لأن كلا سيأخذ حقه من ثواب للمحسن وعقاب للمسيء، فيزداد المحسن إحسانا ويتراجع المسيء عن إساءته، ويعتبر به غيره، فيقل الشر وينتشر الخير والصلاح.

قال المناوي رحمه الله: (قال العلماء: وجود السلطان في الأرض حكمة الله تعالى، ونعمة على عباده جزيلة، لأن الله جبل الخلق إلا الأنبياء والمرسلين على حب الانتصاب، وعدم الإنصاف، فلولا السلطان في الأرض لأكل الناس بعضهم بعضا، كما أنه لولا الراعي لأتت السباع على الماشية)[4].

بالإضافة إلى حفظ الحقوق والأعراض، وحقن الدماء والأرواح، فإن في الصبر على جورهم، وترك الخروج عليهم، حقنا للدماء، وحفظا للأعراض، وذلك لأن الفتنة إذا حصلت، والسيف إذا سل على المسلمين ثار كل صاحب نعرة، وكل راغب في الدنيا ليحفظ

---

[1] سنن الترمذي ، الرقم 2224.

[2] شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص 381.

[3] رواه أحمد في المسند 5/251، وابن أبي عاصم في السنة 2/716، برقم 1095، والطبراني في المعجم الكبير 8/146، برقم 7535، وفي 8/160، برقم 7617، والحاكم في المستدرك 1/9، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

[4] طاعة السلطان وإغاثة اللهفان، السلمي المناوي، تحقيق: أسعد الطيب، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم، 1420 هـ/1999م، ص 41.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ماله وما يملك مهما كانت النتيجة والعاقبة حتى الحاكم نفسه لن يتنازل عن ملكه ومنصبه من غير أن يحدث سفك للدماء، وإزهاق للأرواح، مع ما يرافق ذلك غالبا من انتهاك للأعراض والحرمات.

قال ابن بطال رحمه الله عند حديثه عن تحريم الخروج على ولاة الجور: (إذ في ترك الخروج عليهم: تحصين الفروج والأموال، وحقن الدماء)[1].

وقال المناوي رحمه الله: (وأن طاعة السلطان عصمة لمن لجأ إليها، وحرز لمن دخل فيها، وبطاعة السلاطين تقام الحدود، وتؤدى الفروض، وتحقن الدماء، وتؤمن السبل)[2].

ت– الأثر الاقتصادي:

ويعتبر حفظ الأموال من الآثار الاقتصادية البالغة والعظيمة التي تعود على الفرد والمجتمع بالرخاء والرغد، وتيسير المعيشة، ولذلك قد نص العلماء على أن ترك الخروج على الحكام سبيل عظيم لحفظ المال، قال ابن بطال رحمه الله عند حديثه عن تحريم الخروج على ولاة الجور: (إذ في ترك الخروج عليهم: تحصين الفروج والأموال، وحقن الدماء)[3].

إضافة إلى زيادة موارد بيت مال الدولة الإسلامية، فينعش الاقتصاد وتنعم البلاد بالخير، فتصبح من البلدان المتقدمة في المعيشة والاقتصاد.

لذلك ذكر أهل العلم أن من محاسن الولاية – وإن كانت جائرة– جهاد أعداء الله، وجمع الفيء وقسمه على المسلمين.

ولذلك تجد أن بيت المال في الدول الإسلامية الأولى كالخلافة الراشدة فيه من الموارد الاقتصادية الشيء الكبير، والمال العظيم، وكلما قلت الفتن في الدولة وانتظمت أمورها، وخضع رعيتها لحكامهم بالسمع والطاعة والجهاد، كانت أقوى اقتصادا، وأعظم مالا، وأكثر فيئا، حتى كان يقسم على الفارس الواحد في بعض الغزوات ثلاثون ألفا من الذهب أو نحوها[4].

والأمثلة على ذلك في التاريخ الإسلامي لا يأتي عليها الحصر، وقد ذكر ابن خلدون رحمه الله في مقدمة تاريخه[5]، موارد بيت المال ببغداد أيام المأمون، وما يأتيه من جميع النواحي، فذكر من الأموال الكثير، والحلل والدهن والزيت والطيب وغير ذلك، وكل هذا من آثار الطاعة، وما تحدثه من استتباب للأمن، ودعة ورغد في العيش.

فآثار اتباع منهج السلف الصالح في معاملة الحكام كثيرة، ومحاسنه لا يعدها ويحصيها إلا الله، بالإضافة الى ما ذكر هناك آثار سياسية تتجلى في سيادة الامة وظهورها، خوف العدو وهيبته من الدول الاسلامية، انتظام امور الدولة...، وما هذا إلا غيض من فيض تلك الآثار العظيمة والثمار البائعة.

ولذلك يقول الشيخ عبد العزيز الرشيد رحمه الله: (فإن في طاعة ولاة الأمور من المنافع والمصالح ما لا يحصى)[6].

---

[1] شرح صحيح البخاري 8/279، و 5/126.

[2] طاعة السلطان وإغاثة اللهفان، مرجع سابق، ص 45-46.

[3] شرح صحيح البخاري 8/279، و 5/126.

[4] إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، القنوجي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم، 1423هـ/2002م، ص 22.

[5] دول الإسلام، الذهبي، تحقيق: حسن إسماعيل مروة، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر، 1999م، ص 318-321.

[6] التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية، الرشيد، تحقيق: ياسين بن علي الحوشبي العدني، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الميراث النبوي، 1446هـ 2022م، ص 330.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2- الآثار السيئة المترتبة على عدم تحقيق منهج أهل السنة في معاملة الحكام على الفرد والمجتمع:

أ- الأثر الديني:

إن من أعظم المفاسد التي تنتج عن الإخلال بمنهج السلف في باب معاملة الحكام ضعف الدين في المجتمع الإسلامي ووهنه، وانصراف الناس عنه، وذلك لأن الخروج على الولاة الجائرين يحدث من الخوف، والاضطراب الأمني، ما يؤدي إلى هجر الناس للمساجد والصلوات خوف أن يقتلوا أو يحدث لهم ما يسوؤهم، ويقل العلم والعلماء، وينتشر الجهل، فيكثر الفساد والعصيان. ولذلك كان حذيفة يذكر من آثار مقتل عثمان رضي الله عنه والخروج عليه: نزول الناس إلى حافة الإسلام، فقال لما بلغه مقتل عثمان: (اليوم نزل الناس حافة الإسلام، فكم من مرحلة قد ارتحلوا عنه)[1].

وفي ذلك يقول الإمام البربهاري رحمه الله: (وليس من السنة قتال السلطان، فإن فيه فساد الدين والدنيا)[2].

والآثار السيئة إلى جانب الدين التي تنشأ عن مخالفة السلف في هذا الباب كثيرة جدا، منها: تشويه صورة الإسلام والمسلمين، الانخراط في سلك أهل البدع، حصول غضب الله وسخطه، تهييج الفتن واختلاف الآراء، انتشار الفساد في الأرض...

وقد نص العلماء على تعزير ساب الأئمة ومثير الناس بلسانه عليهم، قال ابن قدامة رحمه الله: (وإن سبوا الإمام أو غيره من أهل العدل عزروا، لأنهم ارتكبوا محرما لاحد فيه)[3].

ب- الأثر الاجتماعي:

وهذا من أعظم الآثار السيئة على الجانب الاجتماعي التي تترتب على مخالفة منهج السلف الصالح في باب الإمامة، تفريق المسلمين وتشتيت جماعتهم، وهو سبب رئيس لنشوب نار الفرقة بينهم، بل بين الأخ وأخيه، والقريب وقريبه.

وهذا ما نص عليه العلماء، وأقوالهم في ذلك متوافرة وكثيرة، فمن ذلك ما قاله النووي رحمه الله: (قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه)[4].

وقال العلامة ابن مانع رحمه الله: (وفي الخروج عليهم مخالفة لما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم من السمع والطاعة، وشق لعصا المسلمين، وتفريق لكلمة المؤمنين)[5].

ومن الآثار السيئة على الجانب الاجتماعي للرعية كثرة القتل بين المسلمين، وانتشار الخوف والرعب في قلوبهم، فيعيشون في قلق دائم.

---

[1] رواه ابن أبي شيبة في المصنف 7/516، برقم 37657، بإسناد صحيح رجاله رجال مسلم، وانظر: فتنة مقتل عثمان للدكتور الغبان 1/396-395، برقم 115.

[2] شرح السنة للبربهاري، ص: 78.

[3] المغني لابن قدامة 12/247، وانظر: أيضا الحاوي للماوردي 13/118، والسيل الجرار للشوكاني 4/514.

[4] شرح صحيح مسلم 12/229.

[5] شرح السفارينية، ص 341.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

قال ابن عبد البر رحمه الله: (فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه، استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على إهراق الدماء، وشن الغارات، والفساد في الأرض)[1].

ومن المفاسد كذلك الاخلال بنظام الحياة لدى الفرد والمجتمع، فيعيشون في دوامات لا تنتهي، والذي ينتج عنه ضياع لأمر الدين والدنيا، فلا هو في دينه بمأمن، ولا هو في دنياه بمطمئن.

وقد بين عدد من العلماء أن في اتباع غير منهج السلف في باب الإمامة ضياعا للدنيا، فتضعف المعيشة، وتختل الحياة.

قال ابن المبارك رحمه الله: (حق العاقل أن لا يستخف بثلاثة: العلماء والسلطان، والإخوان، فإنه من استخف بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف بالسلطان ذهبت دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته)[2].

ت– الأثر الاقتصادي:

ومن المفاسد العظام التي تمس الجانب الاقتصادي للدولة، دمار بيت مال المسلمين وخرابه، سواء كان ذلك من جراء تدمير الخوارج الاقتصاد البلد، أو بما ينفقه حكام المسلمين لصد عدوان هؤلاء الخوارج، بالإضافة إلى انقطاع سبل الرزق والاقتصاد والمعيشة، وفقر الشعوب، فتضعف التجارة، وتقل مصادر الرزق، فيحصل الفقر والتشرد، وتنتشر البطالة.

ومن الأمثلة التاريخية على ذلك ما أنفقه الخلفاء العباسيون لصد عدوان بابك الخرمي الزنديق الذي خرج على الدولة العباسية، فقد قال الإمام الذهبي رحمه الله: (وكان المعتصم والمأمون قد أنفقوا على حرب بابك قناطير مقنطرة من الذهب والفضة)[3].

إلى جانب كل الآثار السلبية التي تم ذكرها هناك أيضا الجانب السياسي سواء تعلق الأمر بالجوانب السياسية الداخلية أو الخارجية التي تؤدي إلى ضعف شوكة الدولة الإسلامية، وانهزام المسلمين أمام أعدائهم. فكما أن الاتفاق سبب للنجاح، والطاعة سبب للنصر، فكذلك الاختلاف سبب للفشل، والعصيان سبب للهزيمة، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾، الأنفال الآية: 46.

قال الطرطوشي رحمه الله: (أيها الأجناد، أقلوا الخلاف على الأمراء، فلا ظفر مع اختلاف، ولا جماعة لمن اختلف عليه، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾، وأول الظفر الاجتماع، وأول الخذلان الافتراق، وعماد الجماعة السمع والطاعة...)[4].

وفي ذلك يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: (ولما أحدثت الأمة الإسلامية ما أحدثت وفرقوا دينهم، وتمردوا على أئمتهم، وخرجوا عليهم، وكانوا شيعا، نزعت المهابة من قلوب أعدائهم، وتنازعوا ففشلوا وذهبت ريحهم، وتداعت عليهم الأمم، وصاروا غثاء كغثاء السيل)[5].

---

[1] التمهيد، مرجع سابق، 23/279، وانظر: الاستذكار له 14/41.

[2] رواه التبريزي في النصيحة للراعي والرعية، ص: 97، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء 17/251.

[3] سير أعلام النبلاء، للذهبي، مرجع سابق، 10/294.

[4] سراج الملوك، الطرطوشي، الطبعة الأولى، مصر، من أوائل المطبوعات العربية، 1289 هـ/1872م،2/703.

[5] شرح الأصول الستة، محمد ابن عبد الوهاب، شرح: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر. الطبعة الأولى، المدينة المنورة، الرياض، دار الإمام مسلم بالتعاون مع مركز سطور، 1444 هـ/2023م، ص 161.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فمن أعظم فوائد الإمامة إن استقر أمرها، واطمأن حكامها: حفظ أموال الرعية، وسلامتها من النهب والسرقة، فتتيسر المعيشة ويسلم كل على رزقه، لذلك كان الإمام عبدالله بن المبارك يقول شعرا:

إنَّ الخَلافَةَ حَبْلُ اللَّهِ فَاعْتَصِمُوا منه بِعُرْوَتِهِ الوُثْقَى لِمَنْ دَانَا

كُمْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ مُعْضِلَةً عن دِيننَا رَحْمَةً مِنْهُ وَدُنْيَانَا

لَوْلَا الخَلَافَةِ لَمْ تُؤْمَنْ لَنَا سُبُل وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْباً لأَقْوَانَا[1]

المطلب الثالث: قواعد النظام الإسلامي.

يمكن القول أن النظام الإسلامي يعتمد على خمس قواعد:

القاعدة الأولى: حفظ الدين.

وهذه القاعدة هي أهم ما يميز النظام الإسلامي عن غيره من النظم الوضعية، إذ أن النظام الإسلامي يقصد إلى حماية القيم الروحية قدر قصده إلى حماية المصالح الدنيوية، بل نرى أن القيم الروحية فيه موضوعة في الاعتبار الأول، لأنها المؤدية إلى تحقيق المصالح الدنيوية ، ولذا فإن العلماء الإسلاميين يعرفون الإمامة العظمي بأنها خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وما ذلك إلا لأن الخلق كما يقول ابن خلدون: (ليس المقصود بهم دنياهم فقط، فإنما كلها عبث وباطل إذ غايتها الموت والفناء، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ**﴾، المؤمنون الآية: 115.

فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم، صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض، فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة حتى في الملك الذي هو طبيعي للاجتماع الإنساني، فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محوطا بنظر الشارع. فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء، ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء)[2].

وإذا كانت الأمة كلها مسؤولة عن حفظ الدين، فإن رئيس الدولة الإسلامية أو الإمام الأعظم هو المسؤول الأول عن ذلك، ولذلك عده العلماء من أهم الأمور الواجبة على الإمام، فيقول الماوردي: (والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة. فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبيهة عنه أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل)[3]، ونفس هذا المعنى يقوله ابن جماعة إذ قال عند كلامه عن حقوق الأمة على الإمام: (والحق الثاني: حفظ الدين على أصوله المقررة وقواعده المحررة، ورد البدع والمبتدعين، وإيضاح حجج الدين، ونشر العلوم الشرعية)[4]، وهذا هو الذي جعل العلماء يشترطون العدالة فيمن يصح تقليده هذا المنصب، لأن الفاسق لا يصلح لأمر الدين، ولا يوثق بأوامره ونواهيه، والظالم يحتل به أمر الدين والدنيا[5].

---

[1] التمهيد لابن عبد البر، مرجع سابق، 21//275.

[2] المقدمة، ابن خلدون، ص 158-159.

[3] الأحكام السلطانية، ص15، مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1960.

[4] تحرير الأحكام لابن جماعة من الورقة رقم 15.

[5] منهاج اليقين شرح أدب بالدنيا والدين تأليف أويس وفا بن محمد، ص 224.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

القاعدة الثانية: الشورى.

الشورى فطرة مغروسة في البشر ينهجها العادل طلبا للحق والصواب، ويفزع إليها المستبد طلبا للإسعاف والإنقاذ، وهذه آراء الحكماء والعظماء في فوائدها والحث على التزامها والتحذير من الاستبداد رغبة عنها.

فهذه بلقيس تستشير قومها في شأن سليمان عليه السلام قال الله تعالى حكاية عنها: ﴿**قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ**﴾، النمل الآية: 32

قال الحافظ ابن عبد البر: (الاستبداد مذموم عند جماعة الحكماء، والمشورة محمودة عند غاية العلماء، ولا أعلم أحدا رضي الاستبداد وحمده إلا رجل واحد مفتون، مخادع لمن يطلب عنده لذته فيرقب غرته، أو رجل فاتك يحاول حين الغفلة، ويرتصد الفرصة، وكلا الرجلين فاسق مائق)[1].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (شاور في أمرك من يخاف الله عز وجل).

وقال عبد الملك بن مروان: (لأن أخطئ وقد استشرت أحب إلي من أن أصيب من غير مشورة)[2].

وقال علي رضي الله عنه: (الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه، والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم)[3].

وقال الحسن البصري رحمه الله: (ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم)[4].

وقال أكثم بن صيفي: (المشاورة قبل المثاورة)، وقال: (ما هلك امرؤ عن مشورة)[5].

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: (الشورى ألفة الجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم قط إلا هدوا)[6].

وقال بعض العقلاء: (ما أخطأت قط، إذا حزبني أمر شاورت قومي ففعلت الذي يرون، فإن أصبت فهم المصيبون، وإن أخطأت فهم المخطئون)[7].

وما دامت الشورى بهذه المكانة من الأهمية والخطورة ومؤدية بإذن الله تعالى للحق والصواب حيث تتزاحم فيها العقول فيظهر صاحب الرأي الحصيف، والذكي الأريب، والمجرب اللبيب، فيعرف لكل مكانه، وينزل منزلته ويكون الرئيس معذورا إن لم ينجح

---

[1] بهجة المجالس وأنس المجالس- أبو عمر بن عبد البر- دار الكتب العلمية، بيروت، 2/458.

[2] بهجة المجالس وأنس المجالس- أبو عمر بن عبد البر- دار الكتب العلمية، بيروت، 2/459.

[3] زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن الجوزي، المكتب الإسلامي 2/488.

[4] الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث، بيروت، د. ط، 1952م، ج 36-16/37، وانظر: الأدب المفرد البخاري، عالم الكتب، ص 101.

[5] مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري الميداني، المتوفى 518هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار القلم 2/289.

[6] أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1400هـ/1979م، 4/1668.

[7] الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1387هـ/1967م، ج 5، ص 250.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مسعاه فيعلم أن ذلك محض قدر الله، وتكون الجماعة مؤتلفة ومتعاونة، فما دامت كذلك فإنه من اللازم الأخذ بها على مستوى الأفراد والجماعات والدول والقارات حتى يعم نفعها وتنتشر بركتها، وفي الأثر: (ما خاب من استخار ولا ندم من استشار)[1].

هذا وإن للمستشار صفات لابد من توفرها حتى يكون أهلا للرأي وللاستشارة وحتى يوثق في رأيه ويؤخذ به، ومن هذه الصفات: الأمانة، والعلم والديانة، والتجارب، والبعد عن الغش والخيانة، قال صلى الله عليه وسلم: (المستشار مؤتمن)[2].

القاعدة الثالثة: العدل.

وهو من أسمى المبادئ والتي امتاز بها النظام الإسلامي عما عداه من النظم الوضعية، ولقد حث الإسلام على التزام العدل في كل الأمور التي يزاولها الإنسان سواء في ذلك ما يتصل بأسرته، أو بجيرانه، أو بوطنه، ويتساوى في ذلك الحكام والمحكومون.

وقد تطابق على وجوب العدل آيات الكتاب الحكيم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة، فأما آيات الكتاب الكريم فمنها قول الحق سبحانه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾، النساء الآية: 58.

وقوله سبحانه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾، النحل الآية: 90.

وأوجب الإسلام العدل حتى بين العدو وعدوه يقول الحق سبحانه: ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾، المائدة الآية: 8.

وأما الأحاديث فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: "إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذابا إمام جائر"، وغير هذا الكثير من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد قام الإجماع على أن الحاكم يجب عليه أن يحكم بالعدل بين أفراد الشعب، ونجد العلماء ينصون على أن منزلة الإمام من الرعية بمنزلة الولي من اليتيم[3].

وقد حذر الإسلام من أن تتدخل مراكز الناس الاجتماعية وأنسابهم في خضوعهم لمقتضى العدل، فالقانون الإسلامي يطبق على كل آحاد الأمة، لا فرق في ذلك بين شريف وغير شريف، ولا بين حاكم ومحكوم، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

---

[1] أخرجه الطبراني في الصغير الأوسط عن أنس وضعفه 2/78، والأوسط 1/97، وقد حكم عليه الشيخ الألباني بالوضع، انظر: السلسلة الضعيفة، حديث رقم 611، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.

[2] أخرجه الأربعة عن أبي هريرة، وهو في سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن، دار الفكر 2/1333.

[3] الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، محمد أكرم العدلوني، دار الفكر، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م، ص 134.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وثبت عن أبي بكر رضى الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه أحد عماله أنه قطع يده ظلما: لئن كنت صادقا لأقيد بك منه، وروى أبو داود[1]، عن عمر رضى الله عنه أنه خطب الناس فقال: (إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك فليرفعه إلى أقصه منه، فقال عمرو ابن العاص: لو أن رجلا أدب بعض رعيته نقصه منه؟ قال: أي والذي نفسي بيده أقصه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه).

القاعدة الرابعة: استمداد الرئاسة العليا من بيعة الأمة.

وينوب عن الأمة أهل الحل والعقد، فهم الذين يعقدون الرئاسة لرئيس الدولة لأنهم الذين تتوافر فيهم مقدرة التفرقة بين الصالح لتقلد منصب رئاسة الأمة وغيره.

على أنه يجب ألا يفهم أن اعتراف الإسلام برئاسة القهر يتعارض مع هذه القاعدة، لأن اعتراف الإسلام برئاسة القهر ليس إلا لضرورة خاصة أوجبت ذلك، هي دفع المفاسد التي يمكن أن تترتب على عدم الاعتراف برئاسة القاهر.

القاعدة الخامسة: مسؤولية رئيس الدولة.

وقد جعل الله سبحانه لكل آحاد الأمة حق مراقبة الحكام وأوجب عليهم إذا رأوا من أفعالهم ما يخالف القانون الإسلامي أن ينهوهم إلى ما تردوا فيه من الخطأ، حتى لقد عد الإسلام أفضل الأعمال أن تقال كلمة الحق عند السلطان الجائر.

والرئيس الأعلى مسؤول عن كل الأمور التي تتصل بمصالح الدولة، وكما أنه مسؤول كسائر أفراد المسلمين عن بيته باعتباره راعيه، فهو مسؤول عن الدولة التي وكل إليه أمر قيادتها والعمل لصالحها، لأنه راعيها كما نص على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[2].

ومسؤولية رئيس الدولة عامة بالنسبة إلى ما يتصل بأمور الدولة، فكما أن الرئيس مسؤول عن أي عمل يعتدى به على حقوق الشعب، فهو مسؤول أيضا عمن ولاهم إمارات الأقاليم إذا وقع منهم هذا الاعتداء وقصر في تتبع أحوالهم ومؤاخذتهم على ما يفعلونه.

ومن أظهر الأمثلة الدالة على أن رئيس الدولة وغيره من الحكام مسؤولون عن الأعمال التي يعتدون بها على الأمة وجوب القصاص على الإمام بإجماع المسلمين إذا هو ارتكب ما يوجبه، ولذلك لأن كونه رئيسا للأمة لا يعطيه أية مزية عليها، ولا يعفيه من العقوبة على كل عمل يعتدى به على الأمة، لأن الإسلام لم يفرق بين الناس في الخضوع والانقياد لقانونه، فالكل سواء أمام هذا القانون يقول ابن قدامة الحنبلي: وأجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله وإن كان مجدع الأطراف معدوم الحواس، والقاتل صحيح سوي، الخلق، أو كان بالعكس، وكذلك إن تفاوتا في العلم والشرف، والغنى والفقر والصحة والمرض، والقوة والضعف، والكبر والصغر، والسلطان والسوقة، ونحو هذا من الصفات، لم يمنع القصاص بالاتفاق وقد دلت عليه العمومات التي تلوناها، وقول

[1] نقلا عن المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م، ج 9، ص 355.

[2] البخارى- ج 9- ص 62، طبع بولاق.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم"[1]، ويقول الكمال ابن الهمام أحد فقهاء الحنفية: (إن الإمام الأعظم إذا قتل إنسانا أو أتلف مال إنسان يؤاخذ به)[2].

ورئيس الدولة مسؤول أمام الله في الآخرة عن كل أعماله ومسؤول أمام الأمة التي اختارته رئيسا عليها، فإن رأت الأمة انحرافه عن الجادة حاسبته وعزلته إن لم يترتب على انعزاله فتنة، يقول عبد القاهر البغدادي: (ومتى زاع عن ذلك كانت الأمة عيارا عليه في العدول به من خطئه إلى صواب، أو في العدول عنه إلى غيره وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه، وقضاته و عماله، وسعاته، إن زاغوا عن سنته عدل بهم أو عدل عنهم)[3].

خاتمة:

بعد استعراض مباحث هذا البحث يتبين أن الولاية السياسية الكبرى في الإسلام تمثل عماد النظام السياسي الإسلامي وأساس استقراره، إذ بها تنتظم شؤون الأمة وتتحقق المقاصد الكلية للشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض. فهي ليست مجرد إطار تنظيمي للحكم، بل ضرورة شرعية وعقلية لإقامة العدل، وصيانة النظام العام، ورعاية مصالح العباد.

وقد أوضح المبحث الأول أن السياسة الشرعية في بعدها الدولي تقوم على قواعد راسخة مستمدة من نصوص الوحي ومقاصده، تضبط علاقة الدولة الإسلامية بغيرها وفق مبدأ تحقيق المصالح ودرء المفاسد. كما أظهر أن الإمامة العظمى تعد الوسيلة الشرعية لضمان هذه المقاصد وتحقيق التوازن بين الشرعية الدينية والفاعلية الواقعية في إدارة الشأن العام.

أما المبحث الثاني فقد كشف أن موقف الرعية من الحاكم المسلم يجب أن يكون منضبطا بمنهج أهل السنة والجماعة، القائم على السمع والطاعة في المعروف، والنصيحة والإصلاح بالحكمة، مع اجتناب مسالك الفتنة والفرقة. وقد تبين أن الالتزام بهذا المنهج يشكل صمام أمان لاستقرار الدولة ووحدة الأمة، بينما تؤدي مخالفته إلى اضطراب سياسي واجتماعي يهدد كيانها ووحدته.

ويخلص البحث في مجمله إلى أن السياسة الشرعية، في إطار الإمامة العظمى، تقوم على مبدأ الموازنة الدقيقة بين حفظ الدين وحماية المصالح العامة، وأنها إطار عملي لتنظيم العلاقات الدولية وضبط علاقة الحاكم بالرعية على أسس العدل والشورى ورعاية الحقوق. ومن ثم، فإن التمسك بأصول السياسة الشرعية، وتجديد تفعيلها بما ينسجم مع قضايا العصر، يعد ضرورة علمية وعملية لضمان استمرارية الدولة الإسلامية، وتحقيق العدل والاستقرار، وصيانة وحدة المجتمع من التمزق والفتن، في توافق تام مع روح الشريعة ومقاصدها الكلية.

[1] المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.، 9- ص 334 و 335.

[2] شرح فتح التقدير على الهداية، للكمال بن الهمام، تحقيق: محمد عبد الله عميرة، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م، ج 4، ص 160-161.

[3] أصول الدين، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م، ص 278.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لائحة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- الأحاديث النبوية الشريفة.
- فقه السيرة، محمد الغزالي، دار القلم، سوريا، الطبعة الأولى، 2006م
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط 3/309، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 27، 1415هـ/1994م.
- السياسة الشرعية، ابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد البنا ومحمد عاشور، مطبعة الشعب، مصر، الطبعة الأولى، 1971م، وانظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، طبعة الحلبي (الأولى).
- الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، تحقيق الشيخ محمد زهري النجار، المؤسسة السعيدية، الرياض، الطبعة الأولى، 1980م.
- الأحكام السلطانية، أبي الحسن الماوردي، طبعة الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م.
- غياث الأمم، الجويني، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، والدكتور مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1979م.
- بيان موافقة صحيح المعقول لصحيح المنقول على هامش منهاج السنة، شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفكر، بيروت، مصورة عن الطبعة الأميرية، بولاق، 1421هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م.
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين بن جماعة، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة رئاسة المحاكم الشرعية، (الاولى)، قطر، 1405هـ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: الدكتور محمد إبراهيم نصر، والدكتور عبد الرحمن عميرة، منشورات عكاظ، الرياض، الطبعة الأولى، 1402هـ/1982م.
- بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي "ابن الأزرق"، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، الطبعة الأولى، 1397هـ/1977م
- الموافقات في أصول الأحكام، الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- *خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم*، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1408هـ/1988م.
- *الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات*، الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد، تحقيق: دغش بن شبيب العجمي، الكويت، دار الإمام أحمد، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.
- *تهذيب الرياسة وترتيب السياسة*، القلعي، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن، تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى، 1409هـ/1989م.
- *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م.
- *الدرر السنية في الأجوبة النجدية*، ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، جمع: علماء نجد الأعلام، مكتبة ابن قاسم، الرياض، الطبعة السادسة، 1417 هـ/1996م،
- *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، *الطبعة الأولى*، 1379 هـ/ 1960م.
- *أصول عقيدة أهل السنة والجماعة*، اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، *الطبعة الأولى*، 1400 هـ/1980م.
- *شرح العقيدة الطحاوية*، ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي بن محمد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، *الطبعة الثانية*، 1411هـ/1990م.
- *سير أعلام النبلاء*، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، *الطبعة الثانية*، 1405هـ/1985م.
- *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار*، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، حلب، دار الوعي، دمشق، *الطبعة الثانية*، 1414هـ/ 1993م.
- *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار الفاروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.
- *ترتيب المدارك على أحكام القضاة*، القاضي عياض، علي بن الحسن بن محمد، تحقيق: محمد زكي عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م.
- *طاعة السلطان وإغاثة اللهفان*، السلمي المناوي، تحقيق: أسعد الطيب، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ/1999م.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- *إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، القنوجي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.*
- *دول الإسلام، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: حسن إسماعيل مروة، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.*
- *التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية*، الرشيد، عبد العزيز بن ناصر، تحقيق: ياسين بن علي الحوشبي العدني، دار الميراث النبوي، الجزائر، *الطبعة الأولى*، 1446هـ/2022م.
- *سراج الملوك، الطرطوشي، من أوائل المطبوعات العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1289هـ/1872م.*
- *شرح الأصول الستة، محمد ابن عبد الوهاب، شرح: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، دار الإمام مسلم بالتعاون مع مركز سطور، المدينة المنورة، الرياض، الطبعة الأولى، 1444هـ/2023م.*
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، الدوحة، قطر، الطبعة الثالثة، 1408هـ/1988م.
- *منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين* ، أويس وفا بن محمد الأرزنجاني، تحقيق: محمد العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت، *الطبعة الأولى*، 2019م.
- *بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس*، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت، *الطبعة الثانية*، 2008م.
- زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار ابن حزم، المكتب الإسلامي، بيروت، *الطبعة الأولى*، 1423هـ/2002م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، 1952-1967م.
- أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، *الطبعة الثانية*، 1400هـ/1979م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1387هـ/1967م.
- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، محمد أكرم العدلوني، دار الفكر، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م.
- *المغني، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.*

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- *شرح فتح التقدير على الهداية، الكمال بن الهمام، تحقيق: محمد عبد الله عميرة، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م.*

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/